Date التاريخ : ٩ / محرم / ١٤٣٥هـ

Ref. الإشاري : ٧٧

بيان لجنة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمؤتمر الوطني العام
بشأن أهمية المشاركة في انتخابات الهيئة التأسيسية لوضع الدستور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد :

فإن لجنة الأوقاف والشئون الإسلامية حرصاً منها على المصلحة العامة تدعو جميع أفراد الشعب الليبي المسلم إلى المشاركة في إقرار دستور دائم لا يختلف مع دين هذا المجتمع المسلم ويتواءم مع قيمه وأخلاقه ومبادئه . فإن ما نشهده من عزوف كثير من أبناء هذا الشعب عن هذه المشاركة لا شك أنه يفضي إلى أضرار كثـــيرة ، يأتي في مقدمتها – لا سمح الله – خروج دستور لا يعبر إلا عن عقيدة قلة قليلة وقيمها وأخلاقها قد تختلف مع ما يريده غالبية أفراد المجتمع الليبي المسلم .

وإن الدعوات التي نسمعها من بعض الناس والتي تدعو إلى عدم المشاركة في انتخابات الهيئة التأسيسية باعتبارها (محرمة) واقتنع بعض الناس بها ، هي دعـوات تحتاج من أصـحابها إلى مراجعـات علمية شرعية ، فإن الشريعة راعت المآلات والعواقب ، ومن الفقه الدقيق النظر إلى قاعدة المآلات التي تؤول إليها الأمـور ، والعواقب التي تؤدي إليها الفتاوى ، وأن يحذر البعض من أن يكون نظره للمصالح نظرًا آنيًا ، فقد يكون الفعل الذي فيه مصلحة آنية مؤديًا في العاقبة إلى مفسدة أعظم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعًا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.. "

وجماع ذلك – كما يقول ابن تيمية رحمه الله – دَاخِلٌ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ : فِيمَا إذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَزَاحَمَتْ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ.

فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ ، فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِن الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ ، لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ"

والعقلاء جميعا يقرّون بأنه إذا تخلف الصالحون عن الترشح والانتخابات وهم الأكثرية – بحمد الله – تقدم حينئذ غير الصالحين ترشحا وانتخابا وهم أقلية لا يعبرون عن مصالح الأمة الدينية والدنيوية .

واقتصارا على أدلة المانعين وتسليما بأن هذه الطريقة المتبعة (الانتخابات) غير جائزة ، فإن العلماء جميعا متفقون على أن غير الجائز قد يجوز ؛ لقول الله عز وجل:{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام : 119] ولهذا أفتى جمع من العلماء المانعين للطريقة الانتخابية بجواز المشاركة في الانتخابات من باب ارتكاب أخف الضررين ، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ، وهو الحق إن شاء الله وبخاصة في مثل حالة بلادنا .

قال ابن تيمية –رحمه الله – : " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ... فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع اسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة "اهـ . وضرب أمثلة لذلك فقال :" لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم ، حتى تولاها شخص قصدُه بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسَناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيّداً . ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألتُه أن يجعله على خزائن الارض وكان هو (أي الملك) وقومه كفارا ... ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنّة فى قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن

من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل فى قوله {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن : 16]

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر فى هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجبٍ فى الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً فى الحقيقة . وإنْ سُمي ذلك ترك واجب وسُمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر . ويقال في مثل هذا : ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة أو لدفع ما هو أحرم"اهـ

وهذه طريقة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، قال ابن تيمية – رحمه الله – :" وأما الماشون على طريقة الخلفاء الراشدين فليسوا أكثر الأمة ، ولكن على هؤلاء الماشين على طريقة الخلفاء أن يعاملوا الناس بما أمر الله به ورسوله من العدل بينهم وإعطاء كل ذي حق حقه وإقامة الحدود بحسب الإمكان ، إذ الواجب هو الأمر بالمعروف وفعله والنهي عن المنكر وتركه بحسب الإمكان ، فإذا عجز أتباع الخلفاء الراشدين عن ذلك قدّموا خيرَ الخيرين حصولاً وشرَّ الشرين دفعاً "اهـ

فإذا اتضح ما سبق فإن الواجب على هؤلاء المانعين أن يتقوا الله ويوازنوا بين خير الخيرين وشر الشرين ، وأن لا يتعصبوا لآراء خارجية بعيدة عن فهم واقع النازلة وظروفها وما يترتب من أضرار جسيمة إذا لم تقدر حق قدرها ، فإن الأحكام العامة لا تصلح للنوازل ، و(المحرم) قد يجوز حال الاضطرار ، ومعرفة بلوغ حال الاضطرار لا يدركها كل أحد ، وتحتاج إلى نوعين من الفهم كما يقول ابن القيم رحمه الله :" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله "اهـ

وما تمر به بلادنا من أمر واقع ما له من دون الله من دافع ، يوجب على المسلم أن يسعى لأن تكون بلاده ذات ريادة وسيادة ، وتقدم وازدهار ، تحكمها شريعة الله وينقاد فيها العباد إلى أوامر الله وذلك بحسن

تقديره للحسنات والسيئات وكيفية طاعة ربه عند تعارضهما . فإنه من المقرر كما سبق أنه إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة .

ونحن رأينا أن المانعين – على مذهبهم – لم يراجعوا هذه الأمور ويقدروها حق قدرها ، وإنما تمسكوا بفتاوى مطلقة لبعض العلماء دون تحقيق في التعارض أو تدقيق في الواقع أو نظر في المآلات .

لذا نأمل منهم أن يتريثوا وألا يقتحموا هذه الأمور بلا عدة علمية ، وأن يطيعوا ولاة أمرهم فيما رأوا أنه تتحقق به مصالح وتدفع به مفاسد ، ومعلوم عند المانعين ما جاء في الكتاب والسنة من لزوم طاعة ولاة الأمر في ما هو من مصالح الأمة . ولو أن كل فرد من أفراد المجتمع اقتحم النوازل العامة وقدّر بنفسه للأمة خير الخيرين وشر الشرين بحسب هواه أو اجتهاده لاختلطت الأمور وتهارج الناس ، إذ إن هذه الأمور هي من تقديرات ولي الأمر الذي ينوي بها تحقيق المصلحة الراجحة ودفع المفسدة المتوقعة .

والمفاسد في عدم المشاركة في الانتخابات والمصالح المترتبة على المشاركة أضعاف ما يعرفه هؤلاء المانعون لعدم إحاطتهم بما يجري في الداخل والخارج . أدرك بعضها ولاة الأمر وقدروها حق قدرها وأمروا بها مبتغين بذلك ما يرضي الله عز وجل في جلب خير الخيرين ودفع شر الشرين وارتكاب أخف الضررين . وليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين !

فنهيب بأفراد مجتمعنا الليبي المسلم أن يبادروا إلى انتخاب الهيئة التأسيسية ليكون لهم دستور يتوافقون عليه ينظم حياتهم وتكون فيه شريعة الله هي الحاكمة بينهم استجابة لأمر الله عز وجل :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[النساء – 59]

ولأجل ما مضى وغيره فإن لجنة الأوقاف والشئون الإسلامية تنبه إلى ما يلي :

1- على وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية توعية الناس بأهمية المشاركة في انتخابات الهيئة التأسيسية لوضع الدستور من خلال إداراتها المختصة .

2- على دار الإفتاء توضيح أهمية المشاركة في هذه الانتخابات شرعا وواقعا . وإزالة ما يثار من شبه .

3- على الطائفة الداعية إلى عدم المشاركة – وهي تلتزم منهج الطاعة في المعروف – أن تعلم أنها واقعة في الافتيات على ولاة الأمر وإتيان البيوت من ظهورها حينما تدعو إلى عكس ما يريده ولاتها ، ولا يلتزمون بمنهج السمع والطاعة في المعروف ، وبخاصة أن من علمائهم من يوجب المشاركة ، فالمسألة محل نزاع معروف ، لا يصلح فيها الأخذ بالتشهي ، و(حكم الحاكم يرفع الخلاف) .

فعليهم والأمر كذلك الالتزام والتقيد بما أمر به الحاكم الذي ينظر للمصلحة العامة ويقدر الأمور بمسئولية كاملة وترك التشغيب عليه .

4- إن باب التعارض – كما يقول ابن تيمية – باب واسع جداً ، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة... ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملا أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به ، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ، ولا ينهى عنه ؛ إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ، ولا أن يوجب عليه اتباعه ، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة ؛ لا يأمر بها ، ولا ينهى عنها ، بل هي بين الإباحة والعفو ."

فوجب الكف عن أسباب الفتنة بالخوض فيها بغير علم أو بالمناقضة لحكم الحاكم .

5- على كل من لم يسجل في سجل الناخبين أن يبادر إلى التسجيل ليكون له تأثير في إقرار دستور ينسجم مع قيمنا الإسلامية وأعرافنا وأخلاقنا ، إذ بدون التسجيل لا يمكنه الاعتراض ولا ينظر إلى إرادته ولا يلتفت إلى رغبته فيما لو جاء في الدستور ما يخالف قيمنا بسبب اختيار غير الصالحين لا سمح الله . وتجارب الدول المجاورة خير شاهد على ما ذكر .

والله من وراء القصد

لجنة الأوقاف والشئون الإسلامية

بالمؤتمر الوطني العام